اتفاقية

بين

دولة الكويت

و

روسيا الاتحادية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن دولة الكويت وروسيا الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")

ورغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقا على ما يلي :-

مـــادة ١

تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ – يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لطرف متعاقد ويتم استثمارها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريع ذلك الطرف، وهذا المصطلح يشمل على وجه الخصوص :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية أخرى كالرهونات.

ب) حصص أسهم وسندات دين وأوراق مالية أخرى وكذلك أسهم وأي أشكال أخرى من المصالح في شركة أو مشروع.

ج) دين ومطالبات بأموال أو بأي أداء بموجب اتفاقية قرض أو بموجب عقد آخر له قيمة اقتصادية ومرتبطا باستثمار.

د) حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك وعلى وجه الخصوص، حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية وكذلك الخبرة الفنية والأسرار التجارية والشهرة التجارية.

هـ) حقوق ممنوحة بقانون أو بموجب عقد للقيام بنشاط اقتصادي أو بموجب أية تصاريح وتراخيص وفقاً للقانون بما في ذلك حقوق البحث عن واستصلاح واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو أعيد به استثمارها لن يؤثر على طبيعتها كاستثمار.

٢ – يعني مصطلح "مستثمر" لكل من الطرفين المتعاقدين :

أ) ١ – أي شخص طبيعي حائز على مواطنة أو جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لتشريعاته.

٢ – أي كيان قانوني تم تأسيسه وفق القوانين المعمول بها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد بما في ذلك المؤسسات والشركات والاتحادات والمشروعات وشركات التضامن أو منظمات أخرى بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أو خلافه.

على أن يكون ذلك الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني مؤهل وفق قوانين ذلك الطرف المتعاقد لأن يستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب) ذلك الطرف المتعاقد.

٣ – يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار وتشمل على وجه الخصوص الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم وأتعاب الإدارة والمساعدات الفنية وأية أتعاب أخرى، وكذلك العائدات العينية.

٤ – يعني مصطلح "إقليم" إقليم روسيا الاتحادية أو إقليم دولة الكويت وكذلك المناطق البحرية مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري المتاخمتان للحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة المعنية والتي تمارس فيها الدولة وفق القانون الدولي حقوق السيادة والولاية لغرض استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية.

٥ – يشمل مصطلح "الأنشطة المرتبطة باستثمار" على وجه الخصوص التنظيم والهيمنة والتشغيل والصيانة والتصرف في الشركات والفروع والوكالات والمكاتب أو أية منظمات أخرى لغرض إدارة العمل التجاري، والتملك والاستخدام والحماية والتصرف في الممتلكات بكل أنواعها بما في ذلك الملكية الفكرية واقتراض الأموال وشراء وبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى وشراء عملات أجنبية لغرض الاستيراد.

٦ – يعني مصطلح "بدون تأخير" الفترة المطلوبة عادة لاستكمال الإجراءات المطلوبة لتحويل المدفوعات، وتبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي قدم فيه طلب التحويل، وبحيث لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر.

٧ – يعني مصطلح "اتفاقية استثمار" اتفاقية بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر متعلقة باستثمار.

مـــادة ٢

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

١ – يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته.

٢ – تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والآمان الكاملين، ويتعين على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ أية إجراءات تعسفية أو إلزامية أو تمييزية قد تحدث ضرراً على إدارة أو صيانة أو استخدام أو الانتفاع من أو التصرف في الاستثمارات القائمة في إقليمه والعائدة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٣ – يسمح الطرف المتعاقد وفق تشريعاته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين لديهم استثمارات في إقليمه تعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين وفقاً لاختيارهم ودون النظر إلى الجنسية.

يعمل الطرف المتعاقد في إطار تشريعاته المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب على النظر بعين الاعتبار في طلبات الأجانب الذي يعملون في مجال استثمار عائد لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وكذلك أفراد عائلاتهم لدخول والإقامة في ومغادرة إقليمه.

٤ – حيثما يكون هناك نقل لبضائع مرتبطة أو لأشخاص مرتبطين باستثمار، يسمح كل طرف متعاقد، إلى الحد المسموح به وفق قوانينه ولوائحه المعنية، بتنفيذ ذلك النقل بواسطة مشاريع الطرف المتعاقد الآخر.

٥ – يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وبإجراءات قانونية مناسبة بالإعلان عن كافة القوانين والأنظمة والتشريعات الإجرائية المتعلقة أو التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الاستثمارات القائمة في إقليمه والعائدة لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

٦ – في حالة إعادة استثمار عائدات أي استثمار، فإن مثل هذه الاستثمارات وعائداتها تتمتع بنفس الحماية والمعاملة كالاستثمار الأولي، وتمنح مثل هذه الحماية والمعاملة للعائدات الناتجة أيضاً عن تصفية استثمار.

٧ – لن تخضع الاستثمارات العائدة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للاستيلاء أو للمصادرة أو لأية إجراءات مماثلة أخرى إلا وفقاً للإجراءات القانونية.

٨ – يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة للاستثمارات والتراخيص المتعلقة بها واتفاقيات الاستثمار.

٩ – يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين عدم فرض أية متطلبات إضافية كشرط لتوسع أو صيانة الاستثمارات، والتي تتطلب التزامات تصدير السلع المنتجة، أو التي تحدد وجوب شراء سلع أو خدمات محلياً، أو التي تفرض أية متطلبات إضافية مماثلة أخرى.

مـ ـادة ٣

معاملـ ـة الاستثمـ ـارات

١ – يمنح كل طرف متعاقد الاستثمارات المقامة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي قد يمنحها لاستثمارات مستثمرين تابعين له أو لمستثمرين تابعين لأية دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية.

٢ – يمنح كل طرف متعاقد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بنشاطهم المتعلق بالاستثمارات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي قد يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة ، أيهما أكثر رعاية.

٣ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في أن يحتفظ أو ينص في تشريعاته على استثناءات محدودة من المعاملة الوطنية التي يمنحها وفق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، وأية استثناءات جديدة لن تنطبق على الاستثمارات المقامة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الاستثناءات، إلا إذا كان الاستثناء يتعلق بالمحافظة على الدفاع أو الأمن الوطني والنظام العام أو حماية البيئة أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

٤ – إن معاملة الدولة الأكثر رعاية الممنوحة وفق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة لن تنطبق على المزايا والامتيازات التي يمنحها أو قد يمنحها في المستقبل طرف متعاقد :

أ) فيما يتعلق بمشاركته في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي أو اتفاقيات دولية مماثلة .

ب) بموجب الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الاقتصادي بين روسيا الاتحادية والدول التي كانت تؤلف الاتحاد السابق للجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

ج) بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والتي دولة الكويت طرفاً فيها.

مـ ـادة ٤

التعـ ـويض عن الخسـ ـائر

يمنح المستمرون التابعون لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب الحرب أو نزاعات مسلحة أخرى أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات داخلية أو أي أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو لمستثمرين تابعين لأية دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية.

مـــادة ٥

نـــزع الملكيـــة

١ – لا تخضع الاستثمارات التي يقيمها مستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية أو التأميم أو لأية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل لنزع الملكية أو التأميم بما في ذلك الإجراءات التي ينتج عنها فقدان ملكية أو الهيمنة على الاستثمارات (والمشار إليها فيما بعد بـ" نزع الملكية") إلا للمصلحة العامة وبموجب الإجراءات القانونية وعلى أساس غير تمييزي ومقابل تعويض فوري وكافة وفعال.

٢ – يجب أن يكون التعويض المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع الملكية مباشرة قبل اتخاذ قرار نزع الملكية أو إذا أصبح قرار نزع الملكية المتوقع معروفاً بصورة علنية، أيهما أسبق ، يدفع التعويض دون تأخير ويشمل على الفوائد من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع بالسعر التجاري المحدد على أساس السوق.

٣ – تمشياً مع أحكام المادة ٩ من هذه الاتفاقية، فإن المستثمر الذي يدعي بانتزاع ملكية استثماراته، يكون له الحق بموجب تشريع الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية في المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو أية سلطة مستقلة أخرى لذلك الطرف المتعاقد للنظر في قضيته وتقييم استثماره ومبلغ التعويض وفق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

مـــادة ٦

تحـــويل المدفوعـــات

١ – يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمار وعلى وجه الخصوص :

أ) رأس المال الابتدائي والمبالغ الإضافية لصيانة أو لزيادة الاستثمار.

ب) العائدات.

ج) مدفوعات بموجب عقد بما في ذلك مبالغ سداد القروض.

د) عائدات بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار.

هـ) التعويض وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية.

و) مدفوعات نتيجة تسوية نزاع.

ز) الأجـور والمكافآت الأخرى غير المصروفة الخاصة بمواطني الطرف المتعاقد الآخر المكتسبة من عملهم وخدماتهم المتصلة باستثمار.

٢ – يتم تنفيذ تحويل المدفوعات المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر صرف السوق المطبق في تاريخ التحويل تبعاً للوائح الصرف السارية والمفعول للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار بإقليمه.

مـــادة ٧

الحلـــول محـــل الـــدائن

١ – إذ قدم أي طرف متعاقد أو وكالته المعينة مدفوعات إلى أي مستثمريه بموجب ضمان تم منحه بخصوص استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن على الطرف المتعاقد الأخير الاعتراف بتنازل المستثمر الذي يتم تعويضه عن جميع حقوقه ومطالباته إلى الطرف المتعاقد الأول أو لوكالته المعينة بموجب قانون أو بناء على اتفاق قانوني، ويحق للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات استناداً إلى مبدأ الحول محل الدائن بنفس القدر الذي للمستثمر الذي تم تعويضه، باستثناء الحقوق المقررة للمستثمر بمقتضى المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

٢ – يمنح الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة تحت كافة الظروف فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات المكتسبة من قبله استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن وكذلك فيما يتعلق بأية مدفوعات يتم استلامها وفقاً لتلك الحقوق والمطالبات نفس المعاملة التي كانت ممنوحة للمستثمر بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

٣ – تنطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية بالنسبة للمدفوعات التي تتم بمقتضى مبدأ الحلول محل الدائن.

مـ ـادة ٨

المشـ ـاورات

يجوز للطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، عقد المشاورات بشأن أي أمر يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

مـ ـادة ٩

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١ – المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر والمتصلة باستثمار الأخير والقائم في إقليم الأول يتم تسويتها، بقدر الإمكان، بطريقة ودية.

٢ – إذا تعذر تسوية ذلك النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أحد طرفي النزاع للتسوية الودية، يتم إحالته من قبل أحد طرفي النزاع للتسوية.

أ) وفقاً لأية إجراءات لتسوية النزاعات متفقاً عليها مسبقاً، أو

ب) بواسطة محكمة تحكيم خاصة لهذا الغرض تشكل وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، وحسبما يتم تعديل تلك

القواعد من قبل طرفي النزاع (جهة التعيين المشار إليها في تلك القواعد هي سكرتير عام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار).

٣ – قرار التحكيم يكون نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

مـــادة ١٠

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ – يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسوية أي نزاع بينهما بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات.

٢ – إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر بعد تاريخ طلب عقد تلك المفاوضات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلال ذلك، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر، إحالة النزاع لمحكمة تحكيم خاصة لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية :-

أ) يتم تكوين محكمة التحكيم كالآتي : يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضواً واحداً في المحكمة، ويتفق هذان العضوان بالمحكمة على مواطن من دولة ثالثة كرئيس لمحكمة التحكيم يتم تعيينه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيين عضوي المحكمة خلال شهرين، ورئيس المحكمة خلال أربعة اشهر من تاريخ قيام أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بنيته في إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم.

ب) إذا لم يتم مراعاة الفترات المحددة أعلاه، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب ترتيبات أخرى، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للإجراء التعيينات اللازمة، إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة فإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد

سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه بالأقدمية والذي ليس من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

ج) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، يكون هذا القرار طلباً لقواعد القانون الدولي ويكون ملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين، يتحمل كل طرف متعاقد أتعاب عضو محكمة التحكيم الذي عينه، وكذلك أتعاب ممثليه في إجراءات التحكيم، أما أتعاب رئيس محكمة التحكيم وكذلك التكاليف الأخرى فيتحملها كل من الطرفين المتعاقدين بالتساوي، فيما يتعلق بالأمور الأخرى، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

مـــادة ١١

تطبيق قـــواعـــد أخـــرى

١ – إذا تم بناء على تشريع طرف متعاقد أو بناء على اتفاقية دولية يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفين فيها، منح استثمارات أو أنشطة مرتبطة باستثمارات مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأكثر رعاية هي التي تنطبق.

٢ – يراعى كل طرف متعاقد أي التزام يكون قد ارتبط به فيما يتعلق باستثمارات لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر.

مـــادة ١٢

تطبيـــق الاتفاقيـــة

١ – تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم بواسطة مستثمرين تابعين لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد الأول من يناير ١٩٨٧.

٢ – لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب.

مـ ـادة ١٣

نفـ ـاذ ومـ ـدة إنهـ ـاء الاتفاقيـ ـة

١ – يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة بشأن استيفائه للإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الأخطار الأخير.

٢ – تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمسة عشر عاماً، ويتم تمديدها تلقائياً لمدد متتالية كل منها خمسة عشر عاماً، ما لم يخطر أي طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل أثنى عشر شهراً على الأقل من انتهاء المدة الأولى أو أية مدة تالية بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية.

٣ – بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاماً أخرى من ذلك التاريخ.

٤ – يشكل البروتوكول جزء مكملاً لهذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم ١٨ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وتكون جميع النصوص متساوية الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير، يستخدم النص الإنجليزي .

عن دولة الكويت **عن روسيا الاتحادية**

بروتوكول

للاتفاقية بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

عند توقيع الاتفاقية بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وافق الطرفان المتعاقدان كذلك على الأحكام التالية :

١ – بالنسبة للمادة ١ ، الفقرة ١ :

يشمل مصطلح "استثمار" الاستثمارات المهيمن عليها بطريقة مباشرة من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد وكذلك الاستثمارات المهيمن عليها بطريقة غير مباشرة من قبل هؤلاء المستثمرين من خلال مستثمرين من دولة ثالثة، ينطبق ما ذكر أعلاه أيضاً على الاستثمارات "المملوكة| كما هو مستخدم في المادة ١ ، الفقرة ١ من الاتفاقية المذكورة.

يقر الطرفان المتعاقدان أيضاً بأن مسألة وجود الهيمنة تعتمد على الظروف الحقيقية للحالة الفردية لهذا الغرض، يتعين إعطاء الأهمية – من بين أمور أخرى – عما إذا كان هناك :

أ) مصلحة جوهرية في الاستثمار، أخذين في الحسبان حجم الأسهم أو أي أشكال أخرى من المصالح المالية، أو

ب) القدرة على ممارسة تأثير جوهري على إدارة وتشغيل الاستثمار، أو

ج) القدرة على ممارسة تأثير جوهري على تكوين مجلس الإدارة أو على تكوين أي جهاز إدارة آخر.

٢ – بالنسبة للمادة ٢ ، الفقرة ٩ :

أن أحكام هذه الفقرة ستكون قابلة للتطبيق من قبل الطرفين المتعاقدين بعد مرور خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ.

حرر في الكويت في هذا اليوم ١٨ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٩٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية الحجية، في حالة الاختلاف في التفسير، يستخدم النص الإنجليزي.

عن دولة الكويت **عن روسيا الاتحادية**